Jurnal Fiqh, Vol. 20 No. 2 (2023) 291-314

Received: 2022-12-06 **Accepted:** 2023-04-28 **Published:** 2023-12-30

منهج البحث في علم أصول الفقه نحو تحديد المصطلح

Research Methodology in the Science of Jurisprudence Towards Defining the Term

Lamine Hiba*
Noor Naemah Abdul Rahman**
Rushdi Ramli***

ABSTRACT

The study sought to define the term methodology of the principles of jurisprudence, which studies began to search in the topic with different terminology. The method used in the research was: the lexical study of the terms with the researcher's analysis. The study concluded that the definition of the research methodology in the principles of jurisprudence means the scientific methods, rules and methods used in the study of the subjects of the principles of jurisprudence. The study also showed the difference between two meanings of the term "usul al-fiqh methodology".

Keywords: *jurisprudence, methodology, the term, research*

* PhD Candidate, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur. elamineh17@gmail.com.

** Professor, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur. naemah@um.edu.my

*** Senior Lecturer, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur. sufism@um.edu.my.

تمهيد

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، إن ضبط مصطلحات أي علم ضرورة تفرضها المنهجية العلمية، لأن التطوير في أي علم لا يتأتى إلا بضبط مصطلحاته،[1] وعلم أصول الفقه علم منهج بالدرجة الأولى، فهو يضع القواعد والضوابط لفهم وتفسير والاستنباط من النصوص الشرعية، وعليه كانت أهمية البحث في منهجه مستمدة من مكانة موضوعه القرآن الكريم والسنّة النبوية، و قد بدأت الدراسات حديثا تفرد لموضوع منهج هذا العلم، لكن الموضوع لا يزال يحتاج إلى مزيد من الدراسة لمختلف جوانبه، ومن بينها مستوى ضبط المصطلح، فقد تداولت دراسات حديثة مفرادات عديدة لزوايا بحث متقاربة: كالمنهج الأصولي، والفكر الأصولي، منهج أصول الفقه، منهج البحث الأصولي.

وسعيا للاسهام في ضبط المصطلح في هذا المجال، اختارت الدراسة صيغة تركز على زاوية بحثية للموضوع وحاولت تعريفه، وهو: منهج البحث في علم أصول الفقه.

تعريف المنهج

المنهج في اللّغة من نهج: النون والهاء والجيم أصلان متباينان، الأول النهج والمنهج: الطريق والجمع المناهج، ويطلق المنهج والمنهاج ويراد الطريق بصفة زائدة، وهو الطريق الواضح كالمنهاج[2]، قال الشاعر:

وأَنْأفوزَبنُورأَستضيءُبِه...أَمضيعلىسُنّةٍمنهومنهاج.

---

1 al-Būshaykhī, *al-Shāhid, Naẓarāt fī al-Muṣṭalaḥ wa al-Manhaj*, ed. 3 (Fez: Info Print, 2004), 15

2 Ibn Fāris, Aḥmad, *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah* (Dimashq: Dar al-Fikr, 1979), 361.

ومِنْهَجُ الطّرِيقِ: وَضَحُه[3] ونهج لي الأمر: أوضحه،[4] وينسب الفعل للطريق فيقال:أَنْهَجَ الطريقُ: أي وضَحَ واسْتَبانَ وَصَارَ نَهْجاً،[5] ونهج الطريق: سَلَكَه. واستنهج الطريق صار نهجا، كأنهج، ونهج فلان سبيل فلان: سلك مَسْلَكه،[6] وفيه لغة ثانية، فيقال فلانٌ يَستَنهِجُ سبيلَ فلانٍ أَي يَسلُكُ مَسلَكَه ومن حديث العباس: لَمْ يَمُتْ رسولُ الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَرَكَكُم على طريق ناهجة[7]، أي واضحة، والأصل الثاني: من نهج الرجل أي انقطع تَفَسُه، ونهج الثوب وأنهج الثوب: أَخْلَقَ ولماَّ يَنْشَق.[8]

الملاحظ في كتب اللغة للمتقدمين أن المعاني اللّغوية للفظة نهج وماتصرف منها تشترك في معاني: الطريق الواضح، أو السبيل وسلوكه، سواء كان حقيقيا أو معنويا فتأتي اللفظة بمعنى الوضوح والإبانة، وصيرورة الطريق سبيلا واضحا، كما أن اشتقاقاتها: منهج ومنهاج، جاءت بمعنى واحد وهو الطريق، أو الطريق الواضح، كما وردت معاني أخرى للمنهج، تبدو مباينة للمعنى الأول، كما ذكر ابن فارس في الأصل الثاني، وهي: انقطاع النفس من شدّة التّعب، وخلق وبلى الثوب من طول الأمد، ولا يبعد أن يكون بين المعنيين الأخيرين علاقة، حيث أن حالة تعب الرجل وانقطاع نفسه، وما يصاحب ذلك من ضعف ونقص لقواه بسبب استعمالها مما يؤدي به إلى الإجهاد، يشبه ما يصيب الثوب من النقص والبلى من كثرة الاستعمال، أو طول الأمد، كما لا يبعد أن توحي معانى النقص بالاستعمال وطول الأمد للشيء بتشابه بالمعانى التي يكتسبها الطريق

3 al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, *al-ʻAyn* (Lebanon: Dar al-Kutub al-ʻAlami, 2003), 271.

4 Ibn Fāris, Aḥmad, *Muʻjam Maqāyīs al-Lughah,* 361.

5 Ibn Manẓūr, Abū al-Fadl Jamāl al-Dīn, *Lisān al-ʻArab*, 3rd ed. (Bayrut: Dar Sadir, 1414), 383

6 al-Fayrūz Abādī, Majd al-Dīn Muḥammad, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, 8th ed. (Lebanon: al-Risalah Foundation, 2005), 208.

7 Ibn Manẓūr, Abū al-Fadl Jamāl al-Dīn, *Lisān al-ʻArab*, 383

8 Ibn Fāris, Aḥmad, *Muʻjam Maqāyīs al-Lughah,* 361.

ليصير نهجا، فالسبيل لا يكتسب صفة الوضوح والإبانة إلا باعتياد ورود السالكين عليه، واستواء إعوجاجه بالاستعمال وطول الأمد، كما أن بين المعاني اللغوية صلة، فكلها تشترك في معنى السبيل الواضح المتبع الذي يفضي إلى غاية معلومة للسّالك.[9]

أما المعاجم اللغوية الحديثة فاتسعت وتعددت فيها معاني لفظة « نهج» تأثرا بالتطورات الحاصلة في ميدان البحث في العلوم واصطلاحاتها المختلفة، لتكتسب اللفظة معاني جديدة ، فانتهجَ ينتهج الطَّريقَ انتِهاجًا سار عليه، ومنه انتهج خطَّةً جديدةً، وبفتح الميم وكسرها مَنْهَج ومِنْهَج، ومَنْهَجيَّة: مصدر صناعيّ، نظامُ طُرُقِ البحث، يجمع على مَناهِجُ ومَناهيجُ، وللمِنْهاج: وسيلة محدّدة توصّل إلى غاية معيّنة، أومجموعة أفكار أو مبادئ مرتبطة ومنظَّمة، مناهج البحث العلميّ– منهج الدّراسة–، المنهج العلميّ: خُطَّة منظّمة لعدَّة عمليّات ذهنيَّة أو حسيَّة بُغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها– مناهج التَّعليم: برامج الدِّراسة، وسائله وطرقه وأساليبه.[10]

ويمكن القول أن المعاجم الحديثة وسّعت معنى المنهج، وارتبطت بألفاظ أخرى لكثرة الورود والاستعمال معها، فظهر مصطلح المنهج في مركبات إضافية، كمنهج البحث، مناهج دراسية، فاكتسب معها المصطلح دلالات أخرى مع المحافظة على المعنى الأصلي، فأصبح من معانيه الخطة الواضحة المؤدية إلى غاية معينة، ومعاني أخرى تختلف بحسب ما اتصل بالمنهج من ألفاظ في المركب الإضافي.

---

9 al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, *al-ʻAyn,* 27 ; Ibn Fāris, Aḥmad, *Muʻjam Maqāyīs al-Lughah,* 361; Ibn Manẓūr, Abū al-Fadl Jamāl al-Dīn, *Lisān al-ʻArab*, 383; al-Fayrūz Abādī, Majd al-Dīn Muḥammad, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, 208.

10 ʻAbd al-Ḥamīd ʻUmar, Aḥmad Mukhtār, wa-ākharūn, *Muʻjam al-Lughah al-ʻArabīyah al-Muʻāṣirah*, 1st ed. (Qahirah: Dar Alam al-Kutub, 2008), 3.

عند تعريف المنهج في الاصطلاح يلاحظ بداية ارتباطا أكبر لمعاني نهج والمنهج باصطلاحات العلوم وطرق البحث فيها، بعد أن بدأت العلوم تستقل بمناهج خاصة في البحث فأصبح المعنى الاصطلاحي أكثر تبادرا عند الإطلاق، فعرّف المنهج بأنه: «وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة، أما المنهج العلمي فهو: خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية أو حسية بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها»، [11] كما عرّف المنهج بـ: «فن التنظيم الصحيح للأفكار إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين، أو هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة ملموسة.[12]

كما عرّف أيضا بـ: «مجموعة من الإجراءات والطرق الدقيقة المتبناة من أجل الوصول إلى نتيجة، أو هو عبارة عن سلسلة من المراحل المتتالية التي ينبغي اتباعها بكيفية منسقة ومنظمة»[13]، وعرّف أيضا بأنه: « تحليل منسق وتنظيم للمبادئ والعمليات العقلية التجريبية التي توجه بالضرورة البحث العلمي، أو ما تؤلفه بنية العلوم الخاصة»،[14] كما عرّف منهج البحث العلمي بأنه: «أسلوب للتفكير والعمل يعتمده الباحث لتنظيم أفكاره وتحليلها وعرضها، وبالتالي الوصول إلى نتائج وحقائق معقولة حول ظاهرة موضوع الدراسة، أو الأسلوب الذي يستخدمه الباحث في دراسة ظاهرة معينة والذي من خلاله يتم تنظيم الأفكار المتنوعة بطريقة تمكنه

11 Majma‘ al-Lughah al-‘Arabīyah, *al-Mu‘jam al-Falsafī* (Qahirah: General Authority for Amiri Printing Affairs, 1983), 195.

12 Badawī ‘Abd al-Raḥmān, *Manāhij al-Baḥth al-‘Ilmī*, 2nd ed. (Kuwait: Publications Agency, 1977), 4, 5.

13 Angers, Morris, *Research Methodology in the Humanities* (Algeria: Dar Al-Kasaba Publishing House, 2006), 36.

14 Muḥammad Muḥammad, Qāsim, *Manāhij al-Baḥth al-‘Ilmī*, 1st ed. (Lebanon: Dar al-Nahdah al-‘Arabiyah, 1999), 52.

من علاج مشكلة البحث»،[15] وهو أيضا:» الطريقة أو الوسيلة المحددة التي تؤدي إلى الغرض المطلوب أو الغاية المعينة أو هو مجموعة الخطوات العلمية الواضحة والدقيقة التي يسلكها الباحث في مناقشته أومعالجة ظاهرة إجتماعية أو سياسية أو إعلامية»،[16] و»منهج البحث معناه علم طرق البحث،و الدراسة المنطقية لقواعد وطرق البحث العلمي، وصياغتها صياغة إجرائية تيسّر استخدامها».[17]

بعد هذا العرض للتعريفات يمكن أن نميز فيها بين مجموعتين، الأولى: عرّفت لفظة المنهج مجردة، فاعتبرت المنهج إما طريق أو وسيلة وبعضها اعتبرته فن التنظيم أوسلسلة من المراحل أما الهدف منه فإما: لكشف حقيقة، أو الوصول إلى غاية ونتيجة، ويمكن تسجيل بعض الملاحظات على التعريفات وهي: الأولى إذا استثنينا التعريف الأول الذي جاء عاما، إذ اعتير المنهج مجرد وسيلة دون أن يضفي عليها أية صفة أو يضبطها بضوابط فكان أقرب للمفهوم اللغوي، ربما قصدا ليستوعب الحد كل ما يمكن أن يسمى منهجا أكان عقليا، تجريبيا، فطريا، أم وجدانيا، نجد في المقابل أن التعاريف الأخرى حددت ضوابط ومواصفات للمنهج كالتنظيم، والقواعد، والطرق الدقيقة، والمراحل المنسقة.

الملاحظة الثانية: يلاحظ في الشطر الثاني من التعريفات في الغرض من المنهج، أن بعضها اعتبر الغاية المعيّنة أو الوصول إلى نتيجة، هو الهدف من المنهج والبعض جعل الغرض الكشف عن الحقيقة، ويمكن تفسير هذا الاختلاف بأن التعريف الذي عمّم في مفهوم المنهج نظر إليه من زاوية

15 al-Maḥmūdī, Muḥammad Sarḥān ʻAlī, *Manāhij al-Baḥth al-ʻIlmī*, 3rd ed. (Yemen: Dar al-Kutub, 2019), 35.

16 Būḥūsh ʻAmmār, wa-ākharūn, *Manhajīyah al-Baḥth al-ʻIlmī wa Taqniyātuh fī al-ʻUlūm al-Ijtimāʻīyah*, 1st ed. (Germany: Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, 2019), 20.

17 Alssyd, Fu'ād al-Bahī, ʻAbd al-Raḥmān Saʻd, *'Ilm al-Nafs al-Ijtimāʻī ri'yh Muʻāṣirah* (Egypt: Dar al-Fikr al-Islami, 1999), 300.

مجردة، في حين عالجت التعاريف الأخرى المفهوم من حيث كونه أداة في العلوم.

أما المجموعة الثانية من التعريفات فعرّفت اللفظة باعتبارها مركب إضافي فعرّفت المنهج العلمي أو منهج البحث العلمي بمعناه اللقبي ثم تباينت في ألفاظ التعريف: إما على أنّه أسلوب للتفكير والدراسة، أو مجموعة من الخطوات العلمية، جملة من المبادئ والقواعد، خطة منظّمة، وانفرد التعريف الأخير بتعريف مصطلح علم طرق البحث ، معتمدا على أصل الكلمة في اللغة الأجنبية (Methodology) كما ذكر ذلك، لكن الذي يلاحظ على التعريف أن منهج البحث ليس هو علم طرق البحث، فترجمة المصطلح إلى اللغة العربية هو: المنهجية، وهي: «علم يدرس طرق البحث ويستعرض الخصائص والصفات لهذه الطرق، أما منهج البحث فهي طرقه وإجراءاته في مجال معرفي محدد»،[١٨] والفرق بينهما أن الأول يبحث مبادئ وأساسيات هذا العلم لصياغة قواعد المنهج وضوابطه، أما الثاني فيهتم بكيفية تطبيق تلك القواعد في بحث موضوع معين في مجال ما.

ويمكن اختيار من بين التعاريف هذا التعريف للمنهج: «أسلوب للتفكير والعمل يعتمده الباحث لتنظيم أفكاره وتحليلها وعرضها، وبالتالي الوصول إلى نتائج وحقائق معقولة» لأنه جمع في تعريف منهج البحث بين الجانبين، التفكير والتدوين، ثم ذكر الهدف من البحث وهو الوصول إلى ما يقبله العقل، وهذا تعبير دقيق لما يرتجى من وضع المناهج للبحوث العلمية.

الذي يلاحظ بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للفظة المنهج أن المعنى اللغوي الثاني للفظة المنهج وهو المسلك الذي يختاره الإنسان في أمر من أمور الحياة المعنوية، هو المحور الذي دارت عليه التعاريف

18 Malkāwī, Fatḥī Ḥasan, *Manhajīyah al-Takāmul al-Ma'rifī Muqaddimah fī al-Manhajīyah al-Islāmīyah* (United States of America: Global Institute of Islamic Thought, 2011), 71.

الاصطلاحية المختلفة، بعد تطور استعمالات اللفظة تبعا لتطور العلوم وتفرعها، ونخلص مما سبق إلى أن بين المعنى اللغوى والاصطلاحي اتفاق في أصل الدلالة المعنوية للفظة المنهج، ففيهما: المنهج هو طريقة تفكير وأسلوب عيش ووجهة نظر لأمور للحياة، كما نجد المعاني نفسها قد ذكرها القرآن الكريم في قول المولى عز وجل: «... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا... «(سورة المائدة: ٤٨)

قال الطبرى في تفسيرها:

أَمَّا الْمِنْهَاجُ فإن أصله: الطَّرِيقُ الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ يقال منه: هو طَرِيقٌ نَهْجٌ وَمَنْهَجٌ بَيِّنٌ.[19]

لأهمية ومحورية لفظة المنهج في الدراسة نحاول استقراء المعاني اللغوية للمصطلحات المشابهة لتتضح الفروق بين تلك الألفاظ.

المصطلحات ذات الصلة بمعاني المنهج

١. المسلك: لغة المسلك من سلك: السُّلُوك: مَصْدَرُ سَلَكَ طَرِيقًا؛ سَلَكْتُ الطريقَ وسَلَكْتُه غَيْري وسَلَكَ المكانَ يَسْلُكُه سَلْكاً، والمسلَكُ: الطَّرِيقُ، والطَّرِيق كُلّ مسْلَكٍ يسْلُكه الإنسانُ فِي فِعْلٍ، مَحْموداً كَانَ أَو مذْموماً.[20]

في التعريف الاصطلاحي للمسلك أسجل أني لم أقف على تعريف اصطلاحي للمسلك، فلفظة «مسلك» غالبا ما تستعمل مع ألفاظ أخرى فيتحدد معناها بالإضافة كقولنا مسالك العلة و مسالك البحث والمسالك البولية ولا تبتعد معانيها الاصطلاحية كثيرا عن اللغوية وتجتمعان في كون المسلك معناه الطريق وكل ما أدى إلى شيئ آخر.

---

19 al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān*, 1st ed. (Jordan: Al-Risala Foundation, 2000), 384

20 Murtaḍá al-Zubaydī, Muḥammad *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs,* vol. 27 (Kuwait :Government Press, 1990), 72.

وذكر مصطلح المسلك في القرآن الكريم، ولم يبعد معناه عن المعنوى اللغوي، قال الله تعالى:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ فِي الْأَرْضِ (سورة الزمر: ٢١)،

أَيْ أَدخله يَنَابِيعَ فِي الأَرض،[٢١] وربما يكون المعنى أيضا مهّد ويسر الله له طرقا في الأرض لينفذ ويخزّن في الأرض ثم ليخرج بعدها على شكل ينابيع.

٢. **المذهب** لغة من ذَهَبَ: الذَّالُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُسْنٍ وَنَضَارَةٍ والأَصْلُ الآخَرُ: ذَهَابُ الشَّيْءِ: مُضِيُّهُ. يُقَالُ ذَهَبٌ يَذْهَبُ، وَقَدْ ذَهَبَ مَذْهَبًا حَسَنًا،[٢٢] وَضَاقَتْ عَلَيْهِ مذاهبه: أي طرقه، وَمذهب الرجل: ممشاه لقَضَاء الْحَاجة، وَفُلَان حسن الْمَذْهَب وقبيح الْمَذْهَب أَي الطَّرِيقَة.[٢٣]

اصطلاحا: المذهب: محل الذهاب وزمانه، والاعتقاد، والطريقة المتسعة، ويقال لما يصار إليه من الأحكام مذهب، وهو أيضا المعتقد الذي يذهب إليه والطريقة والأصل.[٢٤]

٣. الشَّرِيعَة لغة مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِقَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا، وَفِي لُغَةٍ شَرَعَ الْبَابُ إلَى الطَّرِيقِ شُرُوعًا اتَّصَلَ بِهِ، وَطَرِيقٌ شَارِعٌ يَسْلُكُهُ النَّاسُ وَالْجَمْعُ شَوَارِعُ.[٢٥]

وقيل الشرعة والشريعة: الماء الكثير وسميت الديانة شريعة لأن فيها شفاء النفوس وطهارتها، والمنهاج: الطريق الواسع، وأريد به طريق القوم إلى الماء، وشبهت طرق فهم الشريعة بالمنهاج الموصل إلى الماء.[٢٦]

---

21 Ibn Manẓūr, Abū al-Fadl Jamāl al-Dīn, *Lisān al-'Arab*, 443.

22 Ibn Fāris, Aḥmad, *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah,* 363.

23 Ibn Durayd, Muḥammad Abū Bakr, *Jamharat al-Lughah*, 1st ed. (Bayrut: Dar al-'Ilm li al Millions, 1987), 207

24 Murtaḍá al-Zubaydī, Muḥammad, *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs,* vol. 2 (Kuwait: Government Press, 1990), 450.

25 al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr* (Bayrut: Scientific Writers, n.d.), 310.

26 Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, *al-Taḥrīr wa al-Tanwīr* (Tunis: The Tunisian Publishing House, 1984), 233.

فالشريعة في اللغة هي مورد الماء، أي الطريق إلى الماء وسميت بذلك لوضوحها وتبيّنها، والمعنى الآخر هو الماء الكثير، ولم يبتعد المعنيان فالعرب تسمي الشيء باسم بعضه أو بما جاوره فيقال أمطرت السماء في حين أن الله تعالى ينزل الماء من السحب، فلتجاور السماء والسحب أضيف المطر للسماء.

تعريف الشريعة اصطلاحا: هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله،[27] وكما ذكر سابقا فلعلّ وجه تسمية دين الله وما أرسل به الأنبياء بالشريعة لطهارتها وقدسيتها باعتبار مورد نزولها من الله وباعتبار ما تحققه للناس من طهارة القلوب بالإيمان وتزكية النفوس بالأخلاق جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى:

وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...(سورة المائدة: ٤٨)

فالشرعة هي الشريعة أي الطريقة إلى الماء شبه بها دين الله، والمنهاج الطريق الواضح في الدين.[28]

٤. السبيل قسالب لبيغة من سَبَلَ فالسِّينُ وَالْبَاءُ وَاللامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِرْسَالِ شَيْءٍ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ، وَعَلَى امْتِدَادِ شَيْءٍ، و السَّبِيلُ الممتد طولا هُوَ الطَّرِيقُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لامْتِدَادِهِ،[29] لعل وجه الشبه بين المعنيين هو الامتداد من منطلق إلى منتهى.

اصطلاحا: لم أقف على تعريف اصطلاحي للسبيل ولا يبعد أن تكون

[27] Khālid, Ramaḍān Ḥasan, *Mu'jam Uṣūl al-Fiqh* (n.p.: Dar Al-Tarabishi for Human Studies, 1998), 159.

[28] al-Khalwatī, Ismā'īl Ḥaqqī ibn Muṣṭafā, *Rūḥ al-Bayān* (Bayrut: Dar al-Fikr, n.d.), 400.

[29] Ibn Fāris, Aḥmad, *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah,* 204.

المعاني الاصطلاحية للفظة السبيل قد أخذت من المعنى اللغوي، حقيقة أو مجازا، جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى: ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ (سورة عبس: ٢٠)، «الطريقَ هَدَاهُ» أي: «هداهُ الطريقَ»،[٣٠] كما أن لفظة السبيل كثيرا ما تذكر مقرونة بلفظ الجلالة فيقال سبيل الله وهو الطريق الموصلة إليه تعالى، فيدخل فيه كل سعي في طريق الخير وفي طاعته كما تذكر اللفظة مسبوقة بـ « ابن» فيقال ابن السبيل وهو المسافر ووجه تسميته كذلك لملازمته الطريق، وقريب منه تطلق على الغريب المنقطع عن ماله، ولعلّ المعنى نفسه يفسّر به وجه تسمية السائر في الجهاد والحج وطلب العلم، بقولهم هو في سبيل الله لملازمته طريق الله الذي دعى إليه، وأحيانا يختص به الجهاد، فإذا أطلق تحدد معناه حسب السياق والقرائن،.

٥. **الصّراط** لغة: من ص ر ط، والصِّرَاطُ وَ السِّرَاطُ وَالزِّرَاطُ كلها بمعنى الطَّرِيقُ،[٣١]

أما اصطلاحا: فارتبط الصّراط بصفة الاستقامة فيقال الصّراط لمستقيم ويقصد به في المعنى الاصطلاحي الجسر الذي ينصب على جهنم يجوز عليه الناس، وأيضا الصّراط: الجادة والمراد طريق الحق وهو ملّة الإسلام،[٣٢] فالارتباط ظاهر وقويّ بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، إذ كثيرا ما يتبادر المعنى الاصطلاحي عند الذكر باعتبار غلبة الاستعمال.

جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (سورة الفاتحة: ٦.) الصراط والسراط الجادة أي طريق الحق وهو ملّة الإسلام.[٣٣]

---

30 al-Akhfash al-Awsaṭ, *Abū al-Ḥasan al-Mujāshi'ī, Ma'ānī al-Qur'ān*, 1st ed. (Qahirah: al-Khanji Library, 1990), 567.

31 al-Rāzī, Zayn al-Dīn, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, 5th ed. (Bayrut: al-Maktabah al-'Asriyyah, 1999), 175.

32 al-Barakātī, Muḥammad, *Alt'ryfāt al-Fiqhīyyah*, 1st ed. (Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2002), 128 ; al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim, *al-Kashshāf 'an Ḥaqā'iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*, 3rd ed. (Bayrut: Dar al-Kitab al-'Arabi, 1407), 25.

33 al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim, *al-Kashshāf 'an Ḥaqā'iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*, 15.

٦. **الهدى**: البيان الرشاد والدلالة، و اهتدى إلى الطريق، وهَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ هِدَايَةً، أَيْ تَقَدَّمْتُهُ لِأُرْشِدَهُ،[٣٤] ففي المعنى اللغوي زيادة في دلالة معنى الهدى فإضافة إلى الدلالة على الرشاد، تحمل الهدى معنى الطريق الصحيح والسويّ، فيقال سار على هدى أي على طريق واضحة المعالم، بيّنة الهدف.

أما اصطلاحا فالهدى: الدين والإيمان، ووجه الارتباط مع المعنى اللغوي أن الدين والإيمان هو طريق الرشاد والطريق البيّنة لمن أراد الخير والصلاح.

جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى: قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى ا وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِين، (سورة الأنعام: ٧١) الهدى: الطريق المستوى، وسمّي الطريق المستقيم بالهدى.[٣٥]

نخلص مما سبق أن مصطلحات: المسلك، المذهب، الشريعة، السبيل، الصراط، والهدى تلتقي في بعض معانيها اللغوية مع لفظة المنهج في معنى الطريق، سواء بمدلولها:الحسي وهو الممر والشارع المسلوك، أو المعنوي وهو كل وجهة يختارها الانسان في الحياة لمعتقد أو فكر، محمودة كانت أومذمومة، وعند الاتجاه إلى المعنى الاصطلاحي يبدأ الاختلاف بين لفظة المنهج والألفاظ ذات الصلة حيث تتخذ كل منها معنى مختلف فالشريعة ما شرع الله لنبيّه من الأحكام، والمذهب هو المعتقد وما يصار إليه من الأحكام، وهو أيضا الأصل، ولفظة السبيل اقترنت بلفظ الجلالة فدلّت على الجهاد ووجوه من الطاعة والقربة، ودل مصطلح الهدى على الدين والإيمان، أما الصّراط يدل على جسر على جهنم، وعلى طريق الجادة والحق، وبهذا يتّضح أن مصطلحات: المسلك، الشريعة، المذهب، السبيل، الصراط، الهدى تلتقي مع المعنى الاصطلاحي للمنهج، وهو الطريق.

34 al-Fayrūz Abādī, Majd al-Dīn Muḥammad, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, 636.
35 al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim, *al-Kashshāf ‘an Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*, 27.

تعريف البحث وأصول الفقه

تعريف البحث

البحث لغة من «بحثت عن الشئ وابتحثت عنه، أي فتَّشت عنه»[٣٦]، وقيل البحث من: «بحثت عَن الشَّيْء أبحث بحثا إِذا كشفت عَنهُ وَكَأن أصل ذَلِك ابتحاثك التُّراب عَن الشَّيْء المدفون فِيهِ.»،[37] وقيل بحث: «الباء والحاء والثاء أصل واحد، يدل على إثارة الشيء. قال الخليل: البحث طلبك شيئا في التراب. والبحث أن تسأل عن شيء وتستخبر».[٣٨]

وقفة مع التعريفات نلاحظ أن التعريف الأول عرّف البحث بمعنى التفتيش، وذلك بالنظر إلى العملية التي يباشرها من يمارس البحث، والتعريف الثاني عرّف البحث باعتبار النتيجة المراد التوصل إليها من عملية البحث وهي الكشف عن الشَّيْء، والتعريف الأخير عرّف البحث باعتبار الوضع اللغوي الأول له وهو إثارة الشيء، ثم ذكر معنى عام وهو السؤال وطلب خبر عن الشيء، والذي يظهر أن هذه التعاريف قد تعددت بتعدد زوايا النظر إلى الموضوع وكل واحد منها يكشف عن معنى من المعاني التي تحتملها كلمة البحث، ويمكن ترجيح تعريف البحث بمعنى التفتيش لما فيها من دلالات، حيث تحمل معنى إثارة الشيء أو السؤال عنه أما تعريف البحث بالكشف فهذه يمكن أن تكون الغاية من البحث ولا تعبر عن المعنى بدقة.

أما معنى البحث اصطلاحا فيلاحظ أن أغلب من عرّف لفظة البحث قرنها بالعلم لشدة الارتباط بينهما، فتطور معاني مصطلح البحث اكتسبها من استعمالاته الكثيرة في المجال العلمي، فيقال البحث العلمي ويراد به

36 al-Fārābī, Abū Naṣr, *al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah*, 4th ed. (Bayrut: Dar al-ʻIlm li al-Malayyin, 1987), 273.

37 Ibn Durayd, Muḥammad Abū Bakr, *Jamharat al-Lughah*, 258.

38 Ibn Fāris, Aḥmad, *Muʻjam Maqāyīs al-Lughah,* 204.

كل بحث في ميدان من ميادين العلوم عامة، وأحيانا يخصّص ميدان فيقال البحوث الأدبية أو البحوث الإجتماعية، فينصرف معنى البحث العلمي إلى العلوم الإنسانية، ونورد تعريفين للبحث العلمي بالمعنى الأول:

البحث محاولة لاكتشاف المعرفة، والتنقيب عنها، وتنميتها وفحصها، وتحقيقها بتقص دقيق، ونقد عميق، ثم عرضها عرضا مكتملا بذكاء وإدراك، لكي تسير في ركب الحضارة العالمية، وتساهم فيها مساهمة إنسانية حية كاملة.[٣٩]

البحث العلمي: «تلك الطريقة التي يتبعها الباحثون والعلماء في تقصّ الحقائق وبناء النظريات التي تشكل قواعد يتم على أساسها تفسير ظواهر تحدث في الحاضر أو محاولة التنبؤ بأحداث قد تقع في المستقبل بناءا على مؤشرات قد تقع».[٤٠]

البحث العلمي:» هو دراسة مبنية على تقص وتتبع لموضوع معين وفق منهج خاص لتحقيق هدف معين: من إضافة جديد أو جمع متفرق، أو ترتيب مختلط، أو غير دلك من أهداف البحث العلمي.»[41]

يمكن ملاحظة أن التعريفات ذكرت بعد بيان معنى البحث العلمي، بعض خصائصه ومميزاته، ثم الغاية التي ينبغي أن يحققها البحث العلمي، فطالت التعاريف وذكرت ما لا ضرورة له في بيان حقيقة معنى اللفظة وهذا مما يصان عنه التعريف، إلا أن التعريف الأخير كان موجزا في شطره الأول ويمكن اختياره تعريفا للبحث، فيعرف البحث العلمي بأنه : دراسة مبنية

39 al-ʻAskarī, ʻAbbūd ʻAbd Allāh, *Manhajīyah al-Baḥth al-ʻIlmī fī al-ʻUlūm al-Insānīyah*, 2nd ed. (Dimashq: Dar al-Numayr, 2004), 17.

40 Ḥamzah, Fīlālī, "Muḥāḍarāt fī Māddat Manhajīyah al-Baḥth al-ʻIlmī" (Lectures on Scientific Research Methodology), Algeria, University of Akli Mohamed Olhaj, Bouira, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, 2016), 9.

41 al-Rabīʻah, ʻAbd al-ʻAzīz, *al-Baḥth al-ʻIlmī, Ḥaqīqatuhu wa Maṣādiruh wmādth wa Manāhijuh wa Kitābatih wa Ṭibāʻatihi wmnāqshth*, 6th ed. (Riyadh: Obeikan Library, 2012), 2.

على تقص وتتبع لموضوع معين وفق منهج خاص لتحقيق هدف معين.

تعريف أصول الفقه

عرّف أصول الفقه باعتبار التركيب الإضافي وباعتباره لقب لعلم مخصوص، فنبدأ بالأول ثم الاعتبار الثاني

تعريف أصول الفقه باعتبار التركيب الإضافي يقتضي تعريف الأصول ثم تعريف الفقه.

الأصل في اللغة مايبنى عليه غيره، وفي الاصطلاح للأصل عدة معاني، فالأصل هو الدليل من الكتاب أو السنة أو الأدلة الأخرى، فيقال: هذه المسألة لها أصل في الكتاب، والأصل هو الحكم الأصلي أو المستصحب قبل ورود الشرع، كما في القاعدة الفقهية الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل معناه القاعدة جاء في البرهان:» فإذا تمهدت هذه القاعدة فغرض هذه المرتبة إلحاق فرع بهذا الأصل مع تقدير الوفاق فيه»،[٤٢] ويكثر استعمال مصطلح الأصول بمعنى الأدلة.

أما الفقه في اللغة فهو الفهم، واصطلاحا «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية»،[٤٣] فيكون مصطلح أصول الفقه باعتبار المركب الإضافي: أدلة الأحكام.

أما تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا للعلم بأنه: «... عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»، [٤٤]

42 al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī, *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*, 1st ed. (Lebanon: Dar al-Kutub al-ʻIlmiyah, 1997), 21.

43 al-Ḥajwī, Muḥammad, *al-Fikr al-Sāmī fī Tārīkh al-Fiqh al-Islāmī*, 1st ed. (Lebanon: Dar al-Kutub al-ʻIlmiyah, 1995), 2.

44 al-Ghazālī, Abū al-Maʿālī, *al-Mustaṣfá min ʻIlm al-Uṣūl*, 1st ed. (Lebanon: Dar al-Kutub al-Alami, 1993), 5.

عرّف أصول الفقه بأنه أدلة الأحكام لأن الفقه معرفة الأحكام، ثم فصل وجوه ذلك الاعتبار، من معرفتها ووجوه دلالاتها، إلا أن التعريف أغفل الأحكام، فهي من مباحث التي يدرسها العلم.

حاول التعريف الثاني أن يتجاوز ذلك فأتى بلفظ جامع، فعرف أصول الفقه بأنه» مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحالة المستدل بها.»،[٤٥] التعريف أصاب معنى أصول الفقه، فعبّر بطرق الفقه أي طريق يوصل إلى العلم بالأحكام فضم الأدلة وغيرها من القواعد والأحكام، وقوله على سبيل الإجمال لتخرج الأدلة التفصيلية التي لا تبحث في الأصول، غير أن ذكره حال المستدل إدخال لما ليس من الأصول، لأن الاجتهاد ولو أنه يبحث في علم الأصول إلا أنه مبحث تابع، غير أساسي.

وعرّف أصول الفقه أيضا بأنه «العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية» ،[٤٦] حاول التعريف تفادي ما اعترض على من قبله، فعبّر بالعلم لأن حقيقة الأصول دراسة ما يتوصل به، وبالقواعد والبحوث ليشمل كل أمر يدرس في الأصول، وباقي العبارة، لأن دراسة الدليل الإجمالي وسيلة الفقيه للوصول إلى الحكم من الدليل التفصيلي، ويمكن عد التعريف الأخير تعريفا مناسبا لعلم أصول الفقه، لدلالته على المعنى وسلامته من معظم الاعتراضات.

تعريف منهج البحث في أصول الفقه

عرفنا أن منهج البحث العلمي هو:» أسلوب للتفكير والعمل يعتمده الباحث لتنظيم أفكاره وتحليلها وعرضها للوصول إلى نتائج وحقائق معقولة

45 al-Zarkashī, Badr al-Dīn, *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*, 1st ed. (n.p.: Dar Kutb, 1994), 39.

46 Khallāf, ʻAbd al-Wahhāb, *ʻIlm Uṣūl al-Fiqh wa Khulāṣat Tārīkh al-Tashrīʻ* (Qahirah: Dar al-Fikr al-Arabi, 1996), 14.

حول الظاهرة موضوع الدراسة.»[٤٧]

أما علم أصول الفقه: فهو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».[48]

نحاول الآن تعريف منهج البحث في علم أصول الفقه، والمصطلح بهذا التركيب حديث لم أقف على عديد المصادر التي عرّفته بهذه الصيغة لأن الدراسات في الموضوع لا تزال معدودة، مع وجود صيغ مشابهة، وبعضها يؤدي المعنى المراد مع بعض الفوارق، فنورد جملة من التعريفات نتلمس من خلالها الوصول إلى المطلوب.

ممن عرّف مصطلح المنهج الأصولي عبد الوهاب أبو سليمان ، وهو يتحدث في كتابه عن منهجي المتكلمين والفقهاء في التأليف، فعرّف المنهج بـ: «... أما المنهج فهو الطريقة التي سلكها أتباع المذهبين في التأليف والتبويب والتقسيم «،[٤٩] فعرّف المنهج الأصولي، بطريقة التأليف، وهو معنى شامل لمجال تطبيق المنهج من اختيار العنوان وأسلوب الكتابة إلى اختيار العبارات والكلمات، ويلاحظ في التعريف أنه حصر المنهج في الجانب التطبيقي، أما الجانب النظري، من تصور المسائل وطريقة المناقشة والاستدلال، فلم يشر لها، وربما يقال أن ذلك يفهم ضمنا ولا حاجة لتعيينه، ثم عطف التعريف على طريقة التأليف، التبويب والتقسيم، فيفهم منه أن طريقة التأليف لا تشمل التبويب والتقسيم، ولعلّه قصد بطريقة التأليف مفهوما خاصا، وهو طريقة التأسيس للقواعد الأصولية لأنه ذكر التعريف في معرض حديثه عن طريقة الأحناف والمتكلمين للكتابة في

47 al-Maḥmūdī, Muḥammad Sarḥān ʻAlī, *Manāhij al-Baḥth al-ʻIlmī*, 35.

48 Khallāf, ʻAbd al-Wahhāb, *ʻIlm Uṣūl al-Fiqh wa Khulāṣat Tārīkh al-Tashrīʻ,* 14.

49 Abū Sulaymān, ʻAbd al-Wahhāb, *al-Fikr al-Uṣūlī Dirāsah Taḥlīlīyah Naqdīyah*. 1st ed. (The Kingdom of Saudi Arabia: Dar al-Shuruq, 1983), 458.

موضوع أصول الفقه، وإلا فإن طريقة التأليف بمعناها العام تشمل التبويب والتقسيم وعناصر أخرى كاختيار العنوان التقديم للكتاب، وطرق بحث المسائل والاستدلال.

كما عرّف المنهج الأصولي بـ:» المسالك البحثية النظرية، والأساليب التدوينية التنظيمية التي يسلكها الأصولي أثناء تحريره وتقريره للمسائل الأصولية.»،[50] جعل التعريف المنهج الأصولي مجالين، نظري وتطبيقي، أطلق على الأول مسالك البحث، فيتناول بذلك تصور المسائل في ذهن الأصولي، وطريقته في الاستدلال والمناقشة، والثاني أساليب التدوين وتشمل الجانب الشكلي من ترتيب المسائل ومناقشتها ونقد الآراء، وترتيب الأدلة وحسن اختيارها، ثم اللغة المستعملة في العرض.

يلاحظ على التعريف أنه أصاب أساس المنهج الأصولي، فأغلب عناصره يحويها، وتظهر عند بحث المسائل،وهو لب البحث الأصولي، إلا أنه يلاحظ عليه حصر المنهج في دراسة المسائل، وفيه إغفال لجوانب مهمة في المنهج الأصولي كترتيب المواضيع الأصولية وحسن تبويبها، والتعريف بالمصطلحات، والتقديم للكتاب وحسن اختيار الخاتمة، لأنه لا يتصور أن تبحث المسائل الأصولية منفردة، فلا بد أن تكون في إطار بحث مواضيع أصول الفقه.

عرّف بعض المعاصرين المنهج الأصولي بالقول : «إنّ حقيقة المنهج لا تخرج عن أن تكون قواعد كلية وأصولا عامة تضبط العملية الاستدلالية للأصولي، وتقنن له طريقة البحث والنظر، في سبيل رسم منهج الاجتهاد

50 Brākhlyh, al-Ṭāhir, "al-Tajdīd al-Uṣūlī, Naḥwa Ṣiyāghat Tajdīdīyah li-'Ilm Uṣūl al-Fiqh" (PhD thesis, Haj Lakhdar University, Batna, Algeria, 2020), 14.

الفقهي.»،[51] التعريف جعل المنهج الأصولي عبارة عن قواعد للعملية الاستدلالية فتشمل كل مراحل دراسة المسائل، وتأكيدا للمعنى عطف عليه، تقنين عملية البحث والنظر، ثم ذكر أن الهدف منها رسم منهج الاجتهاد، لأن الغاية هي الوصول إلى الحكم الشرعي من المجتهد وهذا هو طريقه.

التعريف أصاب في بيانه أهم عنصر في البحث الأصولي وهوالاستدلال، وأهم هدف وهو رسم طريق الاجتهاد، وربما هذا الحصر قد ترد عليه بعض التساؤلات مثل: هل الاستدلال العنصر الوحيد في المنهج الأصولي؟، هل لا هدف للأصولي غير رسم طريق الاجتهاد؟ الجواب: غير ذلك، فهدف الأصولي وعمل الأصولي يتعدى إلى ترجيح وتقويم الآراء الأصولية تحقيق وإثبات واستنباط القواعد، تقويم منهج البحث في العلم، العمل على تأصيل واستنباط الطرق التشريعية، فربما يرد على ذلك أن ما ذكر في التعريف يدخل فيه ضمنا محتوى الاعتراض، لكن لا يسلم فعبارات التعريف دقيقة المعنى ،اعتراض آخر وهو إعادة ذكر المعرف (منهج) في التعريف مما يشكل، وهو مما تصان منه التعاريف ولا يشفع له قولنا أن المقصود يختلف في الاستعمالين، كما أن ذكر الغاية في التعريف خارج عن ماهية الشيء، يمكن أن يستغنى عنه.

يبدو أن تعريف المنهج الأصولي تدرج في التحقيق والتعديل ليكتسب في كل مرة معاني ومحمولات جديدة، فكان هذا التعريف الذي حاول أن يجمع كل ما أغفلته التعاريف من قبل فعرّف المنهج الأصولي بـ : « مجموع الأسس العلمية والطرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصولية،

---

51 al-Raysūnī, Aḥmad wa Ākharūn, *al-Tajdīd al-Uṣūlī, Naḥwa Ṣiyāghat Tajdīdīyah li ʻIlm Uṣūl al-Fiqh*, 1st ed. (United States of America: International Institute of Islamic Thought, 2014), 88; Ḥassān, al-Shahīd, *Naẓarīyat al-Naqd al-Uṣūlī: Dirāsah fī Manhaj Naqd al-Imām al-Shāṭibī*, 1st ed. (USA: International Institute of Islamic Thought, 2012), 64.

وكذا المسالك المنهجية المستثمرة في تحقيق الآراء الأصولية وتقويمها وفق أساليب علمية وتصور واضح للموضوع.»،[٥٢] فجعل التعريف منهج البحث الأصولي عبارة عن أسس علمية وطرق استدلالية، مطلقا سواء تصورا أو تطبيقا، كما شمل بذكره المباحث الأصولية كل جوانب البحث الأصولي، مع هذا يلاحظ على التعريف نوع من الإطالة والتكرار فعبارة « والمسالك المنهجية...»، تفصيل لما سبق لأن المسلك المنهجي لتحقيق الآراء داخل تحت عنوان البحث والدراسة على أساس علمي.

وبعد استعراض التعاريف التي عرّفت المنهج، نختار منها التعريف الأخير لإيجازه وتعبيره عن المعنى المراد في الدراسة، فنخلص إلى أن المقصود بمنهج البحث في أصول الفقه: القواعد، والطرق والأساليب العلمية المتبعة لدراسة الموضوعات الأصولية.

فتشمل الطرق تنظيم وترتيب واختيار المواضيع والمسائل، وعرضها، والقواعد تتعلق بالضوابط العلمية في البحث من التعريف بالمصطلح وتحديد محل النزاع، التوثيق للآراء والاستدلال على المسائل والتزام الموضوعية والأساليب يقصد بها صياغة المادة الأصولية، ومعالجة المواضيع، ويتناول عبارة «المتبعة لدراسة» يعني أنها خطة يسير عليها الأصولي عند تناوله للمواضيع الأصولية تصور وتحريرا، ويقصد بالموضوعات الأصولية كل ما يبحث في علم الأصول أو يكون مقدمة للبحث فيه.

لا بد في الأخير من القول أن هذا التعريف للمنهج الأصولي بصفة عامة، وإلا عند التدقيق نجد تداخلا، فهناك من طرق التنظيم أو الأساليب ما يعد قواعد علمية، وفي القاعدة طرقا لتطبيقها، أو طرقا في أساليب

[52] Māhir, Ḥasan ḥswh, "Mrāj'ty lktāby Naẓarīyat al-Naqd al-Uṣūlī: Dirāsah fī Manhaj al-Naqd 'inda al-Imām al-Shāṭibī, wa al-Khiṭāb al-Naqd al-Uṣūlī min Taṭbīqāt al-Shāṭibī ilá al-Tajdīd al-Mu'āṣir," *W.M.A, Journal of Contemporary Islamic Thought, International Institute of Islamic Thought* 90 (2017), 155.

المعالجة، فالتعريف قدم مدلولا للمنهج يمكن تمييزه به، دون زعم أنه حقيقة حده.

ختاما يمكن القول تفصيلا لمنهج البحث في أصول الفقه عند الأصولين في مؤلفاتهم الأصولية أنه بعدما تترسخ المواضيع الأصولية في ذهن الأصولي بعد طول مدارسة لها، قد ينزع فهمه إلى موافقة أو ترجيح واختيار أوتصويب لما درس، أو تفطن إلى فكرة أوبحث أهمل فتأتي الرغبة لتدوين ذلك فيختار عنوانا يعبّر عما أراده، ثم يضع مقدمة تفصح عن سبب إقدامه على التأليف ويبيّن منهجه في كتابه، بعدها يبدأ في تدوين ما اختاره من المواضيع والعناوين وفق ترتيب يميل إليه، وينهج أسلوبا في الكتابة مظهرا ملكته الأصولية، معرفا بالمصطلحات وممهدا للمسائل قبل الخوض فيها، ببيان وجه المسألة ومحل النزاع وسبب النزاع، ثم يمثل لها ويستعرض الأقوال ويناقشها ويستدل بمختلف الأدلة، ثم يرجح ويختار ليقرر القاعدة أو الرأي في المسألة، ثم يختم كتابه بما يراه مناسبا من المواضيع والمسائل أو ما توصل إليه في دراسته لموضوع خاص، أو يجعلها خاصة يبدي فيها رأيه في ما قدم.

الخاتمة

الدراسة هدفت إلى التعريف بمصطلح»منهج البحث في أصول الفقه»، فسعت أولا إلى تحديد المصطلح بعد استعراض عدة تسميات للموضوع، بعدها تتبعت مفردات المصطلح، مع المصطلحات المشابهة للمصطلح الرئيس» المنهج»، فقدمت التعريف اللغوي والاصطلاحي لها، مبينة وجوه الارتباط بين التعريفين، ثم استعرضت بعض التعريفات للموضوع، وخلصت من خلال التعريفات إلى أن التعريف يمنهج البحث في أصول الفقه، هو: الطرق، والقواعد، والأساليب العلمية المتبعة لدراسة الموضوعات الأصولية، كما توصلت إلى الفصل وبيان الفرق بين مدلولين لمصطلح المنهج الأصولي، المدلول الأول: طريقة الأصوليين في التأسيس للقواعد الأصولية،

واشتهرت فيه طريقتا المتكلمين والفقهاء، والمدلول الثاني: الطرق، والقواعد، والأساليب العلمية المتبعة لدراسة الموضوعات الأصولية.

REFERENCES

‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar, Aḥmad Mukhtār, wa-ākharūn, *Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabīyah al-Mu‘āṣirah*, 1st ed. (Qahirah: Dar Alam al-Kutub, 2008).

Abū Sulaymān, ‘Abd al-Wahhāb, *al-Fikr al-Uṣūlī Dirāsah Taḥlīlīyah Naqdīyah*. 1st ed. (The Kingdom of Saudi Arabia: Dar al-Shuruq, 1983).

Al-Akhfash al-Awsaṭ, *Abū al-Ḥasan al-Mujāshi‘ī, Ma‘ānī al-Qur’ān*, 1st ed. (Qahirah: al-Khanji Library, 1990).

Alssyd, Fu’ād al-Bahī, ‘Abd al-Raḥmān Sa‘d, *‘Ilm al-Nafs al-Ijtimā‘ī ri’yh Mu‘āṣirah* (Egypt: Dar al-Fikr al-Islami, 1999).

Angers, Morris, *Research Methodology in Human Sciences*, 2nd ed. (Algeria: Dar al-Kasaba Publishing House, 2006).

Al-‘Askarī, ‘Abbūd ‘Abd Allāh, *Manhajīyah al-Baḥth al-‘Ilmī fī al-‘Ulūm al-Insānīyah*, 2nd ed. (Dimashq: Dar al-Numayr, 2004).

Badawī ‘Abd al-Raḥmān, *Manāhij al-Baḥth al-‘Ilmī*, 2nd ed. (Kuwait: Publications Agency, 1977).

Al-Barakātī, Muḥammad, *Alt‘ryfāt al-Fiqhīyyah*, 1st ed. (Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2002).

Brākhlyh, al-Ṭāhir, “al-Tajdīd al-Uṣūlī, Naḥwa Ṣiyāghat Tajdīdīyah li-‘Ilm Uṣūl al-Fiqh” (PhD thesis, Haj Lakhdar University, Batna, Algeria, 2020).

Būḥūsh ‘Ammār, wa-ākharūn, *Manhajīyah al-Baḥth al-‘Ilmī wa Taqniyātuh fī al-‘Ulūm al-Ijtimā‘īyah*, 1st ed. (Germany: Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, 2019).

Al-Būshaykhī, *al-Shāhid, Naẓarāt fī al-Muṣṭalaḥ wa al-Manhaj*, ed. 3 (Fez: Info Print, 2004).

Al-Fārābī, Abū Naṣr, *al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah*, 4th ed. (Bayrut: Dar al-ʻIlm li al-Malayyin, 1987).

Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, *al-ʻAyn* (Lebanon: Dar al-Kutub al-ʻAlami, 2003).

Al-Fayrūz Abādī, Majd al-Dīn Muḥammad, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, 8th ed. (Lebanon: al-Risalah Foundation, 2005).

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr* (Bayrut: Scientific Writers, n.d.).

Al-Ghazālī, Abū al-Maʻālī, *al-Mustaṣfá min ʻIlm al-Uṣūl*, 1st ed. (Lebanon: Dar al-Kutub al-Alami, 1993).

Al-Ḥajwī, Muḥammad, *al-Fikr al-Sāmī fī Tārīkh al-Fiqh al-Islāmī*, 1st ed. (Lebanon: Dar al-Kutub al-ʻIlmiyah, 1995).

Ḥamzah, Fīlālī, "Muḥāḍarāt fī Māddat Manhajīyah al-Baḥth al-ʻIlmī" (Lectures on Scientific Research Methodology), Algeria, University of Akli Mohamed Olhaj, Bouira, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, 2016).

Ḥassān, al-Shahīd, *Naẓarīyat al-Naqd al-Uṣūlī: Dirāsah fī Manhaj Naqd al-Imām al-Shāṭibī*, 1st ed. (USA: International Institute of Islamic Thought, 2012).

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, *al-Taḥrīr wa al-Tanwīr* (Tunis: The Tunisian Publishing House, 1984).

Ibn Durayd, Muḥammad Abū Bakr, *Jamharat al-Lughah*, 1st ed. (Bayrut: Dar al-ʻIlm li al Millions, 1987).

Ibn Fāris, Aḥmad, *Muʻjam Maqāyīs al-Lughah* (Dimashq: Dar al-Fikr, 1979).

Ibn Manẓūr, Abū al-Fadl Jamāl al-Dīn, *Lisān al-ʻArab*, 3rd ed. (Bayrut: Dar Sadir, 1414).

Al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī, *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*, 1st ed. (Lebanon: Dar al-Kutub al-ʻIlmiyah, 1997).

Khālid, Ramaḍān Ḥasan, *Muʻjam Uṣūl al-Fiqh*, 1st ed. (n.p.: al-Rawdah for Publication and Distribution, 1998).

Khallāf, ʻAbd al-Wahhāb, *ʻIlm Uṣūl al-Fiqh wa Khulāṣat Tārīkh al-Tashrīʻ* (Qahirah: Dar al-Fikr al-Arabi, 1996).

Al-Khalwatī, Ismāʻīl Ḥaqqī ibn Muṣṭafā, *Rūḥ al-Bayān* (Bayrut: Dar al-Fikr, n.d.).

Māhir, Ḥasan ḥswh, "Mrājʻty lktāby Naẓarīyat al-Naqd al-Uṣūlī: Dirāsah fī Manhaj al-Naqd ʻinda al-Imām al-Shāṭibī, wa al-Khiṭāb al-Naqd al-Uṣūlī min Taṭbīqāt al-Shāṭibī ilá al-Tajdīd al-Muʻāṣir," *W.M.A, Journal of Contemporary Islamic Thought, International Institute of Islamic Thought* 90 (2017).

Al-Maḥmūdī, Muḥammad Sarḥān ʻAlī, *Manāhij al-Baḥth al-ʻIlmī*, 3rd ed. (Yemen: Dar al-Kutub, 2019).

Majmaʻ al-Lughah al-ʻArabīyah, *al-Muʻjam al-Falsafī* (Qahirah: General Authority for Amiri Printing Affairs, 1983).

Muḥammad Muḥammad, Qāsim, *Manāhij al-Baḥth al-ʻIlmī*, 1st ed. (Lebanon: Dar al-Nahdah al-ʻArabiyah, 1999).

Al-Rabīʻah, ʻAbd al-ʻAzīz, *al-Baḥth al-ʻIlmī, Ḥaqīqatuhu wa Maṣādiruh wmādth wa Manāhijuh wa Kitābatih wa Ṭibāʻatihi wmnāqshth*, 6th ed. (Riyadh: Obeikan Library, 2012).

Al-Raysūnī, Aḥmad wa Ākharūn, *al-Tajdīd al-Uṣūlī, Naḥwa Ṣiyāghat Tajdīdīyah li ʻIlm Uṣūl al-Fiqh*, 1st ed. (United States of America: International Institute of Islamic Thought, 2014).

Al-Rāzī, Zayn al-Dīn, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, 5th ed. (Bayrut: al-Maktabah al-ʻAsriyyah, 1999).

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, *Jāmiʻ al-Bayān ʻan Taʼwīl āy al-Qurʼān*, 1st ed. (Jordan: Al-Risala Foundation, 2000).

Al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim, *al-Kashshāf ʻan Ḥaqāʼiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*, 3rd ed. (Bayrut: Dar al-Kitab al-ʻArabi, 1407).

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn, *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*, 1st ed. (n.p.: Dar Kutb, 1994).